

قانون

رقم (7) م لسنة 2022م

بشأن إلغاء وتعديل بعض أحكام قانون رقم 25 لسنة 2013

بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية

مجلس النواب

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولوائح الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولوائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 2013م بشأن إجراء مناقلة مالية وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 356 لسنة 2009م بتقرير حكم في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 17/ محرم/1444هـ، الموافق 15/ أغسطس/2022م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يلغى نص المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 25 لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية.



مادة (2)

يعاد العمل بالأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية منذ تاريخ تجميدها في أكتوبر 2013م وتعد هذه المحافظ ملكية خاصة مقدسة لا يجوز المساس بها.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي.
بتاريخ: 13 ربيع الثاني 1444هـ.
الموافق: 08 / 11 / 2022م.
بم. اللجنة التشريعية والدستورية محمد